منه والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على
الماء المطلق شرع في الكلام على الطهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبدا منهما
وبدا بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه
من فرائض وسنن وفضائل مبتدئا بالاول فقال
باب في ذكر فرائض الوضوء جمع فرض ويطلق
الفرض على المحتم والواجب واللازم وشروط
وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة او ذكر الفائتة وبلوغ الدعوة وامكان
الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون
المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم قاله
ابو الحسن على القرطبية ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها
وقيل بضم الفعل وبالفتح اسم للماء وفي
ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة

وواجب

وواجب عليه ولم يدل دليل على وجوبه وفي ذكر فضا
يله جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في غير جماعة ثم اشار الى القسم
الاول بقوله جملة فرائض الوضوء سبعة اولها
النية عند غسل الوجه وهي القصد الى الشيء
ذا بقصدهم والعزم على فعله وبعضهم
مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات
عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض وثانيها
غسل الوجه وهو القصد الى الشيء وحده طولا
من منابت الشعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن و
حده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعلق في غسله
اسارير جبهته وهي التجعيدات التي في جبهتها
وكذا ينعقد مغار من عينيه ومارن انفه و
الوترة وهي الحاجز بين طاقة الانف ونحوه
تحت الشفة السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع
مغابن جسده كجرح بريء او خلق غائرا لتنقها
غسل اليدين الى المرفقين